

تقرير سوق التأمين التونسي لسنة 2010

المقدم إلى المؤتمر العام التاسع والعشر
للإتحاد العام العربي للتأمين
المنعقد بمراكش - المغرب
من 21 إلى 23 ماي 2012



يسعد الجامعة التونسية لشركات التأمين أن تقدم إلى المؤتمر العام التاسع والعشر للإتحاد العام العربي للتأمين المنعقد بمراكش من 21 إلى 23 ماي 2012 هذا التقرير عن نشاط سوق التأمين التونسي لسنة 2010.

أعد هذا التقرير إستنادا إلى البيانات الإحصائية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين حول نشاطها خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010 و عمليات التأمين التي تستغلها.

ولا يشمل هذا التقرير نشاط صناديق التأمين الاجتماعي والمؤسسات ذات الحیطة الخاضعة للأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954.

يحتوي التقرير على جزئين :

الجزء الأول :

الإطار التشريعي والترتيبي لنشاط التأمين.

المحور الأول

المناخ الإقتصادي وإنعكاسه على نشاط التأمين التونسي.

المحور الثاني

هيكل سوق التأمين التونسي.

المحور الثالث

أهم مؤشرات السوق.

المحور الرابع

الجزء الثاني :

الجدول الإحصائية.



دليل شركات التأمين و إحصاءة التأمين التونسية.



المحور الأول / الإطار التشريعي والترتيبي لنشاط التأمين.

1. مجلة التأمين

صدرت مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وتمّ إتمامها وتنقيحها بالقوانين التالية:

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 .
- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 .
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001.
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بقانون المالية لسنة 2004.
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 .
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بقانون المالية لسنة 2006.
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 .

2. عقد التأمين

أ- عقد التأمين بصفة عامة (الفصول من 1 إلى 47)

- الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 34 و الفقرة الثانية من الفصل 44 أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 (الفقرة الثانية من الفصل 44 نقحت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008).
- الفصلين 46 و 47 من مجلة التأمين وقع تنقيحهما بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر والقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يضبط نموذج الشروط العامة لعقود التأمين.

ب- عقد التأمين البحري

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962.
- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيه في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع (تطبيق الفصل 147 من مجلة التجارة البحرية).
- القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التجارة البحرية.
- الأمر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

3. التأمينات الوجوبية

أ- تأميين السيّارات

- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور (الفصول من 110 إلى 176 من مجلة التأمين).
- الفصل 113 مكرر أضيف إلى مجلة التأمين بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفقرة الثانية من الفصل 113 من مجلة التأمين أضيفت بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفصل 19 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يتعلق بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 6 جانفي 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتخصصين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني و الأطباء الشرعيين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.
- أمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية و كذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين و محتواها.
- أمر عدد 1224 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 1 جوان 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتخصصين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني .
- قرار وزير المالية و وزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.
- أمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق إحتسابها.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 04 أوت 2006 يتعلق بتعيين الأعضاء القارين و الأعضاء المعوضين للمكتب المركزي للتعريف.
- أمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له و الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتخصصين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيين.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية في 28 نوفمبر 2006 يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإستشارية للتصرف في صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير.
- قرار وزير المالية و وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسبة العجز الدائم.
- أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين و الصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغليلة.

- أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات و كيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2008 يتعلق بتسمية عضوين بالمكتب المركزي للتعريف.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 25 أوت 2008 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 14 ماي 2009 يتعلق بتسمية عضو باللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بتعيين ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات بصفة عضو قار بالمكتب المركزي للتعريف.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان مؤرخ في 2 جوان 2010 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني و الأطباء الشرعيون.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2010 يتعلق بتسمية عضو قار بالمكتب المركزي للتعريف.
- قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 يتعلق بتسمية ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين باللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بتسمية ممثل عن وزارة الداخلية و التنمية المحلية باللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بتسمية ممثل عن وزارة المالية باللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- قرار وزير العدل و حقوق الإنسان المؤرخ في 06 جوان 2011 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.

ب- تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- النصوص التطبيقية: الأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا للقانون المذكور.

ت- التأمين على المرض

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.
- الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- الأمر عدد 2192 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني للتأمين على المرض.
- أمر عدد 3030 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الإجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم و إقامتهم بهياكل الصحة العمومية.
- أمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلقة بإحداث نظام التأمين على المرض.
- أمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ و إجراءات إبرام الإتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والإتخراط فيها .

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1 جوان 2006 يتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء و البيولوجيون و أطباء الأسنان و الأخصائيون النفسانيون السريريون و القوابل و مساعداو الأطباء كما تم تنقيحه بقرارات وزير الصحة العمومية المؤرخين في 29 أكتوبر 2007 و 18 مارس 2008 و 1 مارس 2010 .
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في أول أوت 2006 يتعلق بسحب أحكام الإتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء السنان الممارسين بصفة حرة .
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لبيولوجيي الممارسة الحرة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لبيولوجيي الممارسة الحرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أفريل 2007 يتعلق بتحديد قوائم الإختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.
- أمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بتصنيف بعض المراكز كمراكز مختصة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لصيادلة البيع بالتفصيل المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة ونقابتي صيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالنهار وصيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من جهة أخرى.
- أمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.
- أمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بالأمر عدد 756 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008.
- أمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بضبط قاعدة إحتساب نسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جوان 2007 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الإستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة الأدوية الجنيصة المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 الإتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 والملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.
- قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لهل في إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأخصائيي العلاج الطبيعي المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لأخصائيي العلاج الطبيعي والتفويض الوظيفي.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على الأطباء الأخصائيين المنخرطين بالنقابة التونسية لأطباء الاختصاص للممارسة الحرة.
- قرار من وزير المالية و وزير الصحة العمومية المؤرخ 22 فيفري 2008 يتعلق بضبط التعريفة المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الإستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها و المحافظة عليها و كذلك صنع مشتقاتها.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ 3 جوان 2008 يتعلق بتحديد السقف السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام إسترجاع المصاريف كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 جوان 2010.
- قرار من وزير المالية و وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية .
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملاحق التعديلية عدد 2 و عدد 3 و عدد 4 للاتفاقية الإطارية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية الإطارية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية الإطارية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 8 أكتوبر 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية الإطارية لأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة.
- أمر عدد 3707 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 7 جانفي 2009 يتعلق بضبط عدد اللجان الجهوية للمراقبة الطبية ومرجع نظرها الترابي وتركيبتها وطرق سيرها المحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 5 فيفري 2009 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية لسلامة المرضى و تنظيم طرق سيرها , كما تم إتمامه بقرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 أفريل 2009.
- قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 جوان 2009 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية والمستشفيات الجهوية و المستشفيات المحلية و مجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ث- التأمين من الحريق

- الفصول 29 و 31 و 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت إلزامية التأمين من الحريق.
- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و 31 و 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.
- الأمر عدد 790 لسنة 2011 مؤرخ في 27 جوان 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3165 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء باللجنة المكلفة بالنظر في مطالب تعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية.

ج- تأمين نقل البضائع عند التوريد

- الفصول 30 و 31 و 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت إلزامية تأمين نقل البضائع عند التوريد.
- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و 31 و 32 من القانون عدد 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- الأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981.

ح- التأمين في ميدان البناء

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.
- العنوان الثالث من مجلة التأمين (الفصول من 95 إلى 100 أضيفت بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994) كرس إلزامية التأمين في ميدان البناء.
- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تم إتمامه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

خ- تأمين المسؤولية المهنية لبعض الأنشطة

المخيمات السياحية :

- الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلق بتنظيم المخيمات السياحية.

الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت :

- الأمر عدد 1935 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام إقتسام الوقت (الفصل 3).

الوكيل العقاري :

- القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري.
- الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 يتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري (الفصل 3).

تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة :

- القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 يتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة (الفصلين 3 و5).

وكالات الأسفار :

- الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار.

المؤسسات الصحية الخاصة :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي (الفصلين 48 و59).

تنظيم وتنمية التربية البدنية و الأنشطة الرياضية :

- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 (الفصل 27).

وكلاء العبور :

- القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 يتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة وكيل العبور.
- الأمر عدد 1079 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بضبط المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.
- قرار من وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي نشاط وكيل العبور المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في النفايات:

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف في إزالتها (الفصلين 34 و 47).

المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين :

- الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها (العنوان الثاني).

المصفون والمؤتمنون العدليين :

- القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين (الفصل 39) وقرار وزير العدل المؤرخ في 15 أفريل 1999 يتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمصفين والمؤتمنين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.

مراكز تصفية الدم :

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1998 يضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم (الفصل 4).

الخرجات المهنية للمحامين :

- القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بالشركات المهنية للمحامين (الفصل 29).

الأنشطة بالموانئ البحرية التجارية:

- القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية (الفصل 120) (تم إلغاء القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009).

التجارة الإلكترونية :

- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إنتاج و ترويج الفنون الدرامية :

- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 جويلية 2001 يتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى :

- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب إحترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

ممنوعة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن :

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

ممنوعة المساعدة و الإنقاذ البحري و الجر :

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة المساعدة و الإنقاذ البحري و الجر.

ممنوعة التصرف في السفن التجارية:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.

ممنوعة أمين الحمولة:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة أمين الحمولة.

ممنوعة أمين السفينة:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة أمين السفينة.

ممنوعة الخبير البحري:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة الخبير البحري.

محنة المرشد البحري:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة المرشد البحري.

محنة وسيط إيجار السفن:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة وسيط إيجار السفن.

محنة مزود السفن:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة مزود السفن.

المهن البحرية:

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية (الفصلين 2 و 15).
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.
- الأمر عدد 1080 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بضبط المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

4. التأمينات الأخرى

أ- تأمين الصادرات (العنوان الرابع من مجلة التأمين)

- الفصول من 101 إلى 109 (أضيفت بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997).
- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير والذي تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (ألغى الفصل 11 من الأمر عدد 1690 لسنة 1998).
- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (الفصول 52 و 53 و 54 و 55 و 56 من قانون المالية عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987).
- الأمر عدد 948 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 : يضبط ابتداء من الموسم الفلاحي 1988-1989 مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقدار مساهمة الفلاحين فيه ونسبة التعويض لهم.
- الأمر عدد 949 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

5. الممن الخاصة بقطاع التأمين

أ- مؤسسات التأمين (الفصول من 48 إلى 66)

- الفصول 48 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 66 من مجلة التأمين التي تم تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الفصول 48 و 50 و 51 و 54 و 58 و 60 و 61 و 63 من مجلة التأمين التي تم تنقيحها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفقرة 3 من الفصل 48 و الفقرة 3 من الفصل 50 و الفقرتين 2 و 3 من الفصل 54 و الفقرة 3 من الفصل 62 و الفقرة 2 من الفصل 65: أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفصل 50 مكرر و الفصل 50 ثالثا أضيفت بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفقرة الأخيرة من الفصل 61 م.ت ألغيت بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفصل 58 مكرر تم تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصيغة التعاونية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين (ضبط القوائم المالية والرقابة الداخلية والتنظيم الداخلي والمداخل والمدخرات الفنية والتوظيفات والأعباء الفنية).
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة الإحتياطيات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك الإحتياطيات والذي تم تنقيحه بقرارات وزير المالية المؤرخين في 28 مارس 2005 و 5 جانفي 2009 و 06 جوان 2011.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين والذي تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين (تكوين مؤسسة إعادة التأمين).
- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين (ألغى هذا القرار قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001).

ب-الوسطاء وخبراء التأمين ومعائنو الأضرار (الفصول من 69 على 81)

- الفصول 69 و 73 و 78 من مجلة التأمين أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الفقرة الأخيرة من الفصل 79 والفصل 80 والفقرة الأخيرة من الفصل 81 من مجلة التأمين نقحت بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.
- الفصول 69 و 70 و 76 و 78 من مجلة التأمين نقحت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.
- الفصول 70 و 71 و 75 و 79 من مجلة التأمين نقحت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تفسير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين و الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009.
- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعائني الأضرار وتشطيب أسمائهم والمنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تضبط شروط ممارسة مهمة الخبير الإكتواري لتحديد تعريفات التأمين على الحياة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تضبط شروط ممارسة مهمة خبراء التأمين ومعائني الأضرار.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين (فروع التأمين التي يمكن أن تعرض للعموم عن طريق البنوك) والذي تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2004.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 و المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إسنادها.

ت-الرقابة (الفصول من 82 إلى 90 من مجلة التأمين)

- الفقرة 3 من الفصل عدد 88 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 و القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفصول 82 و 83 و 88 و 89 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الفصل 89 مكرر من مجلة التأمين تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الفصول 82 و 84 و 86 و 87 و 88 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

6. المياكل الأخرى للتأمين

أ- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

- الفصلان 67 و 68 من مجلة التأمين تمّ تنقيحهما بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة التأمين أضيفت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين (الفصل 28).

ب- صندوق ضمان المؤمن لهم

- الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 الذي أحدث صندوق ضمان المؤمن لهم.
- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 وبالأمر عدد 2025 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 06 ديسمبر 2011.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة ضمان المؤمن لهم المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

ت- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

- الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 يتعلق بصناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955.

ث- الجمعيات أو الشركات ذات الصبغة التعاونية

- الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 يتعلق بالشركات التعاونية.
- قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية والصحة والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 يتعلق بضبط القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.
- قرار وزير المالية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.

7. تنظيم المهنة

أ- الهيئة العامة للتأمين : سلطة الإشراف

- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين (إدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يسمى " الهيئة العامة للتأمين" و يتضمن الفصول من 177 إلى 200).
- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 الذي نقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 يتعلق بتنظيم وزارة المالية.
- الأمر عدد 1759 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتسمية رئيس الهيئة العامة للتأمين المحدثة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وإمتهاداته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين و المنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين و مبالغها و طرق إستخلاصها.
- الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين .
- الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط تركيبة و طرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 668 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للتأمين.

ب- الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

- الفصلان 91 و 92 من مجلة التأمين نقحا بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- الفصل 92 من مجلة التأمين نقح بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

ت- المجلس الوطني للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين

- الفصلان 93 و 94 من مجلة التأمين.
- الفصل 94 من مجلة التأمين ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 512 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

8. جباية عمليات التأمين

- الفصول 38 و 39 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.
- الفصول 40 و 45 و 100 و 101 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.
- الفصول من 144 إلى 149 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (الجزء الثالث : المعالم الأخرى : العنوان الأول : المعلوم الوحيد على التأمين) أضيفت بمقتضى الفصول 34 و 35 و 36 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- الفصول 46 و 47 و 48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997 أحدثت صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وحددت مساهمات المؤمن لهم ومؤسسات التأمين في هذا الصندوق.
- الفصول 51 و 52 و 53 و 54 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998: تخص تشجيع الإدخار في إطار عقود التأمين على الحياة.
- الفصل 45 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 : خفض من نسبة المعلوم الوحيد على عقود التأمين الفلاحية والصيد البحري.
- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 : تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعالم على التأمين.
- القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 : الفصل 33 المتعلق بتحيين قائمة المدخرات والإحتياطات الفنية القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على المؤسسات والفصول من 45 إلى 47 المتعلقة بطرح أقساط التأمين الجماعي على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.
- الفصل 43 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 44 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل.
- الفصلان 76 و 77 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي.
- الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 مزيد إحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة.

- الفصل 81 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007: توضيح مجال الخصم من المورد بعنوان الصفقات.
- الفصلان 45 و 46 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 نقحت الفصل 48 من مجلة الضريبة على الشركات المتعلقة بالترفيه في نسبة طرح المدخرات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة من 30 % إلى 50 %.
- الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 نقح الفصلين 145 و 147 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بإعفاء عقود تأمين الأخطار الفلاحية والصيد البحري من المعلوم الوحيد على التأمين.
- الفصل 35 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لسنة 2010: ألغى أحكام الفقرات الفرعية 2 و 3 و 4 من الفقرة 1 و الفقرتين 1 و 2 من الفقرة 1 مكرر و الفقرة 1 ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات (تطوير النظام الجبائي للمدخرات مع خصوصيات نشاط المؤسسات في القطاع المالي).
- الفصل 36 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لسنة 2010: أضاف إلى أحكام الفقرة VII ثلاثة عشر وإلى الفقرة الأولى من الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أحكام تتعلق بسحب طرح الخسائر الناتجة عن عمليات التخلي عن الديون لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية على كل المؤسسات التي تخضع حساباتها لتصديق مراقب حسابات.
- الفصل 46 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لسنة 2010: أضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 خامسا وفصل 48 سادسا بتعلقان بإحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الإستثمار.
- الفصول 41 و 42 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 يتعلق بقانون المالية لسنة 2011: نقحت الفصول 38 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (ترشيد إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات وطرح مكافآت الوكيل من قاعدة الضريبة على الشركات).

9. نصوص مختلفة

- الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره الذي تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2241 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 22 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتأمين.
- القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال و الذي تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للمجلس الوطني لسلامة المرور.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و 74 و 76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (الفصل 74 ألغى و عوض بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009) كما تم تنقيحه و إتمامه بقرار من وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009.
- القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 30 مارس 2006 يتعلق بتسمية أعضاء في المجلس الوطني للتأمين.
- الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 و المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 17 جوان 2006 يتعلق بضبط محتوى التصريح السنوي الواجب توقيعه وتقديمه إلى مراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الهيئات المدبرة والمكلفين بالشؤون المالية و المحاسبية للشركات التجارية الخاضعة لتعيين مراقب أو مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- الأمر عدد 1826 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإحداث مجلس وطني للخدمات و بضبط مشمولاته وطرق تسييره.

- قرار وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتسمية عضوين في المجلس الوطني للتأمين.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 9 جويلية 2007 يتعلق بتسمية أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة.
- القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.
- القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الطرقات.
- الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة المخالفات لأحكام مجلة الطرقات و نصوصها التطبيقية.
- قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 18 فيفري 2010 يتعلق بتسمية أعضاء المجلس الوطني للخدمات.
- القانون عدد 26 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ماي 2010 يتعلق بالعمل التطوعي: الفصل 22 ينصّ على التأمين ضد الحوادث و الأمراض المهنية.
- القانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين.
- مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 05 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التأمين الصغير.

المحور الثاني / المناخ الإقتصادي وإنجاسه على نشاط التأمين التونسي

لا شك أنّ التغييرات العميقة التي تشهدها الساحة السياسية التونسية والرامية إلى إرساء نظام ديمقراطي من شأنها أن تفتح آفاقا واسعة للإقتصاد التونسي في مناخ يتسم بالشفافية ويضمن تكافؤ الفرص لكافة المستثمرين ويعيد الثقة للمتعاملين الإقتصاديين مما يؤدي حتما إلى الرفع من نسق النمو خلال السنوات القادمة ويزيد بالتالي في فرص إحداث مواطن الشغل التي يتطلع إليها المجتمع التونسي من مختلف الفئات والجهات.

إلا أنّ حالة عدم الإستقرار والفوضى التي تلتها أفرزت أثارا سلبية على الإقتصاد الوطني على المدى القصير. ويتأكد ذلك من خلال الأشهر الأولى من سنة 2011 حيث تسببت هذه التقلبات والأحداث في إلحاق أضرار جسيمة بعدد من المؤسسات الإقتصادية وفقدان العديد من مواطن الشغل.

وفي ظلّ هذه التطورات السياسية على المستويين الوطني والإقليمي، سجّل النشاط الإقتصادي تراجعا ملحوظا سنة 2010 حيث لم تتجاوز نسبة النمو 3% وهو ما سينعكس سلبا على وضعية التشغيل وعلى موارد ميزانية الدولة، إضافة إلى الضغوط على ميزان المدفوعات مما أدى إلى انخفاض الموجودات الصافية من العملة الأجنبية.

أ- تموقع سوق التأمين التونسية القاري والعالمي سنة 2010:

تمثل حصة تونس من رقم معاملات سوق التأمين العالمية خلال سنة 2010 قرابة 0,02% بينما تبلغ هذه النسبة 0,06% بالمغرب و0,40% بمصر و0,03% بالجزائر و1,23% بجنوب إفريقيا.

وتعتبر هذه النسبة ضعيفة نسبيا بالمقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 26,90% بالولايات المتحدة و9% باليابان و7,20% بالمملكة المتحدة و6,50% بفرنسا و5,50% في ألمانيا.

كما سجلت نسبة إدماج التأمين في النشاط الإقتصادي خلال سنة 2010 إستقرارا حيث ناهزت نسبة رقم معاملات سوق التأمين التونسية من إجمالي الناتج المحلي الخام "بالأسعار الجارية" 1,90%.

وتبقى هذه النسبة منخفضة مقارنة ببعض البلدان الأخرى مثل جنوب إفريقيا 14,80% وبريطانيا 12,4% وسويسرا 9,90% وفرنسا 10,5% والولايات المتحدة 8% والمغرب 2,80% وذلك مقابل معدل عالمي في حدود 7%.

هذا ولئن تحسّن معدل إنفاق الفرد التونسي على التأمين سنة 2010 حيث بلغ حوال 106,20 دينارا مقابل 98,30 دينار تونسيا سنة 2009 إلا أنه يظلّ بعيدا عن المعدل العالمي الذي يناهز 897 دينار.

ب - أهم مستجدات قطاع التأمين التونسي

شهد قطاع التأمين وإعادة التأمين التونسي خلال سنة 2010 عدة إنجازات أهمها :

1- على المستوى التشريعي

- إمضاء إتفاقية تعويض الأضرار المادية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جمعيتها المهنية بتاريخ 20 جانفي 2010 ودخولها حيز التطبيق بداية من 20 مارس 2010 طبقا للفصل 92 من مجلة التأمين. وتتضمن هذه الإتفاقية تحسينات هامة سواء على مستوى ضبط وتقليص آجال التعويض أو على مستوى تحسين جودة الخدمات المسداة.
- صدور منشور وزير المالية عدد 258 بتاريخ 2 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين.

2- على المستوى التنظيمي

- مواصلة إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بإعادة هيكلة جهاز الإشراف والرقابة على قطاع التأمين. على إثر تنقيح مجلة التأمين بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث " الهيئة العامة للتأمين ".
- الترفيع في رأس مال بعض مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وإدراجها في البورصة : الترفيع في رأس مال شركة " سليم " و " الشركة التونسية لإعادة التأمين "

المحور الثالث / هيكل سوق التأمين التونسي

يتكون سوق التأمين التونسي من الهيئات والأجهزة التالية :

- ✓ المجلس الوطني للتأمين.
- ✓ سلطة الإشراف والرقابة (الهيئة العامة للتأمين).
- ✓ الجامعة التونسية لشركات التأمين.
- ✓ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ وسطاء التأمين.
- ✓ خبراء التأمين ومعاينو الأضرار.

1. المجلس الوطني للتأمين

يتولى المجلس الوطني للتأمين النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه الوزير المكلف بالمالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية قطاع التأمين والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية ويضم أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين وجل الوزارات والجمعيات المهنية وأساتذة جامعيين.

2. سلطة الإشراف والرقابة (الهيئة العامة للتأمين)

تتولى وزارة المالية أعمال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وعهدت هذه المهمة إلى " الهيئة العامة للتأمين " المحدثه بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والتي تسهر على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وقد كلفت خاصة بـ : —

- ♦ مراقبة مؤسسات التأمين و مؤسسات إعادة التأمين و المهن الخاصة بقطاع التأمين و بمتابعة نشاطها.
- ♦ دراسة كل المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتقنية والإقتصادية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية وإعداد النصوص المتعلقة بها بطلب منه.
- ♦ دراسة كل المسائل التقنية والإقتصادية المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين وعرض مقترحات فيها على وزير المالية.
- ♦ متابعة نشاط التأمين.

ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهياكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

3. الجامعة التونسية لشركات التأمين

تأسست الجامعة التونسية لشركات التأمين سنة 1973 وتضم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بأن تتعاطى عمليات التأمين وإعادة التأمين. وقد تمّ النظر في هيكلتها في مناسبتين خلال سنة 1993 بعد صدور مجلة التأمين وسنة 2001 حيث وقع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

وتهدف الجامعة خاصة إلى :

- ♦ دراسة المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنحيطها والدفاع عنها وطرح جميع المسائل التي تهم المهنة على سلطة الإشراف.
- ♦ تمثيل المهنة لدى المؤسسات والمنظمات عندما يكون هذا التمثيل مطلوباً.
- ♦ العمل على تحسين وتنمية الخدمات المقدمة للعموم وإعداد وإبرام إتفاقيات تتعلق بالتعريفات والشروط العامة لعقود التأمين والمنافسة والتصرف المالي.
- ♦ تنمية المبادلات وتنظيم العلاقات المهنية والفنية والإحصائيات بين المؤسسات العضوة ومراقبة حسن إنجاز هذه المبادلات وتطوير هذه العلاقات.
- ♦ دعم التعليم والتكوين والبحث في ميدان التأمين.
- ♦ الحرص على إقامة علاقات طيبة بين الأعضاء.
- ♦ تنظيم المصالحة والتحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء.
- ♦ المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- ♦ دعم أعمال الوقاية.
- ♦ كتابة المكتب المركزي للتعريف.

4. مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التونسية

يتكون قطاع التأمين التونسي من 21 مؤسسة تأمين وإعادة التأمين مقيمة خاضعة للتشريع التونسي ومرخص لها بتأمين الأخطار الواردة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها و بيانها كما يلي:

المؤسسة	النحل	الملحقة	نوع التأمين التي تباخرها
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين " ستار "	شركة خفية الاسم	قطاع عام	جميع أصناف التأمين
شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين " كومار "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
المجمع التونسي للتأمين " قات "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
شركة التأمين وإعادة التأمين " مغربية "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين " لأكارت "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
شركة التأمين وإعادة التأمين " أستري "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
التأمين التعاوني الإتحاد	تعاونية	قطاع تعاوني	جميع أصناف التأمين
الشركة التونسية للتأمين " اللويد التونسي "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
تعاونية التأمين للتعليم	تعاونية	قطاع تعاوني	جميع أصناف التأمين
تأمينات " سليم "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي " كتاما "	تعاونية	قطاع تعاوني	الأخطار الفلاحية
شركة التأمين على الحياة و التثمين " حياة "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	الحياة و تكوين الأموال
التعاونية العامة للتأمين	تعاونية	قطاع تعاوني	جميع أصناف التأمين
الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية " كوتيناس "	شركة خفية الاسم	قطاع عام	تأمين الصادرات و القروض
شركة التأمين على الحياة و التثمين " أمينة "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	الحياة و تكوين الأموال
شركة تأمينات " المغربية للحياة "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	الحياة و تكوين الأموال
شركة التأمين " كارت حياة "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	الحياة و تكوين الأموال
شركة تأمينات " بيات "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
الزيتونة تكافل	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	التأمين التكافلي
تأمينات القروض التجارية	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	تأمين القروض التجارية
الشركة التونسية لإعادة التأمين " الإعادة التونسية "	شركة خفية الاسم	قطاع خاص	إعادة التأمين

أما بالنسبة لمؤسسات التأمين الغير المقيمة فتتكون من شركة خفية الاسم " بيت إعادة التأمين التونسي السعودي وفرع لشركة أجنبية " مافري الإسباني " , ومكتب تمثيلي " لمؤسسة BUPA " .

وتتعامل هذه المؤسسات أساسا مع غير المقيمين وتمارس نشاطها لتأمين الأشخاص الغير المقيمين وعمليات إعادة التأمين.

5. وسطاء التأمين

تستعين مؤسسات التأمين بـ 900 وسيط لعرض عمليات التأمين على العموم وهم:

- نواب تأمين وعددهم 795.
- سماسرة التأمين وعددهم 67.
- منتجو التأمين على الحياة وعدده 38.

6. خبراء التأمين ومعائنو الأضرار

في نطاق تسوية الحوادث وتسديد التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين إستعانت مؤسسات التأمين في نهاية سنة 2010 بـ 825 خبير تأمين و106 معائين أضرار إما لتقييم الأضرار أو لمعاينتها و14 خبير إكتواري.

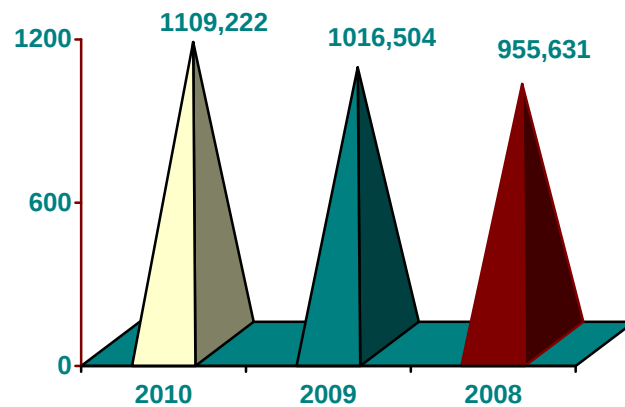
المحور الرابع / أهم مؤشرات السوق

أ- التأمين المباشر:

1. أقساط التأمين المباشر

بلغت الأقساط الصادرة لمؤسسات التأمين التي تمارس العمليات المباشرة (وعددها 18 مؤسسة) 1 109,222 م.د سنة 2010 مقابل 1 016,504 م.د سنة 2009 أي بزيادة قدرها 9,12 % سنة 2010 مقابل 6,37 % سنة 2009

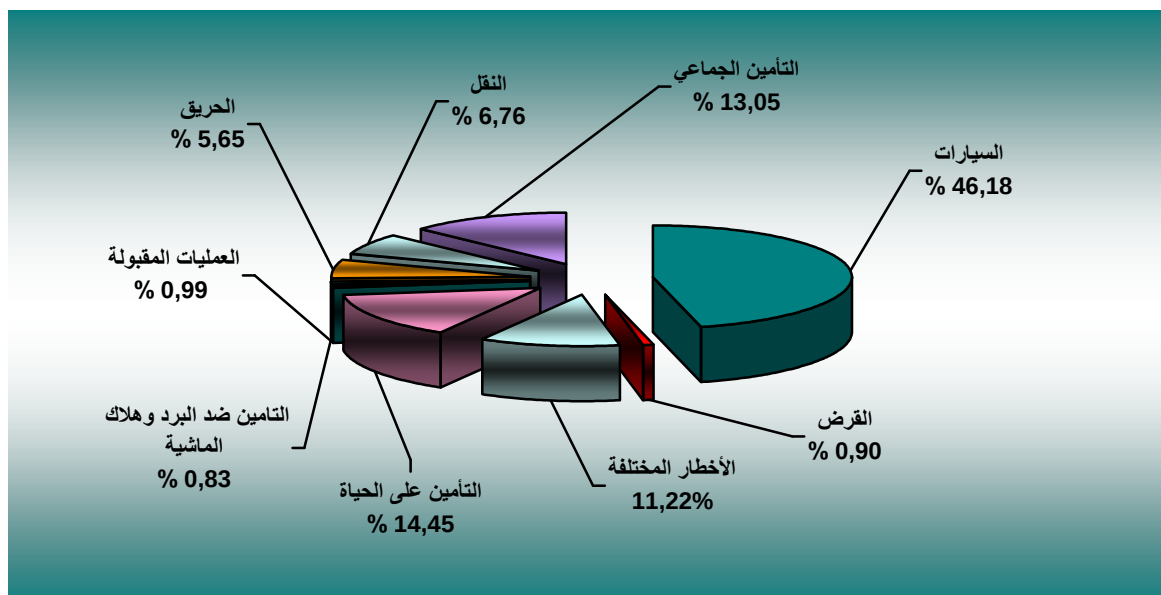
أقساط التأمين المباشر



فيما يتعلق بهيكلية محفظة سوق التأمين، فقد حافظ صنف تأمين السيارات كعادته على المرتبة الأولى بحصة تقدر بـ 46,18 % سنة 2010 من مجموع رقم المعاملات الجملي مقابل 46,32 % سنة 2009 و 45,31 % سنة 2008 يليه صنف التأمين الجماعي على المرض بحصة 13,05 % سنة 2010 مقابل 14,08 % سنة 2009 و 13,88 % سنة 2008.

أما بالنسبة لأصناف "التأمين على الحياة" و "تأمين النقل" و "العمليات المقبولة" فقد عرفت أعلى نسبة تطور سنة 2010 محققة على التوالي 20,30 % ، 16,44 % و 14,57 %.

توزيع الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين 2010



ويبين الجدول التالي توزيع أقساط التأمين حسب الأصناف لسنوات 2008-2009-2010 .

تطور الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين

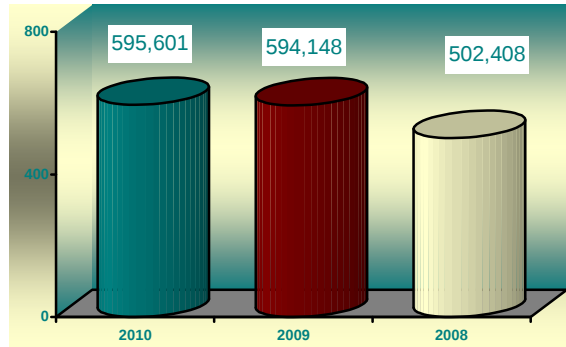
الوحدة :الدينار

أصناف التأمين	2010			2009			2008	
	نسبة التطور %	التوزيع %	الأقساط الصادرة	نسبة التطور %	التوزيع %	الأقساط الصادرة	التوزيع %	الأقساط الصادرة
تأمين السيارات	8,84	46,18	517 345 106	9,07	46,32	475 335 709	45,31	435 820 056
التأمين الجماعي على المرض	1,22	13,05	146 257 214	8,22	14,08	144 498 643	13,88	133 526 110
تأمين حوادث الشغل	-	-0,03	-384 330	-	-	-45 586	-	-46 638
تأمين النقل	16,44	6,76	75 755 889	-8,86	6,34	65 061 395	7,42	71 389 487
التأمين من الحريق	2,00	5,65	63 260 779	4,30	6,04	62 018 679	6,18	59 464 123
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	1,19	0,83	9 305 357	15,95	0,90	9 195 782	0,82	7 931 107
التأمين من الأخطار المختلفة	8,02	11,22	125 656 183	-9,04	11,34	116 330 577	13,30	127 896 710
التأمين على الحياة	20,30	14,45	161 916 994	22,00	13,12	134 595 011	11,47	110 324 283
تأمين القرض	6,25	0,90	10 108 911	2,02	0,93	9 514 241	0,97	9 325 548
مجموع العمليات المباشرة	9,12	99,01	1 109 222 103	6,37	99,05	1 016 504 451	99,35	955 630 786
العمليات المقبولة	14,57	0,99	11 135 221	54,52	0,95	9 718 932	0,65	6 289 772
مجموع الأقساط الصادرة	9,17	100	1 120 357 324	6,68	100	1 026 223 383	100	961 920 558

2. التعويضات المدفوعة

بلغت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 595,601 م د سنة 2010 مقابل 594,148 م د سنة 2009 و 502,408 م د سنة 2008 أي بزيادة قدرها 0,24 % سنة 2010.

التعويضات المدفوعة

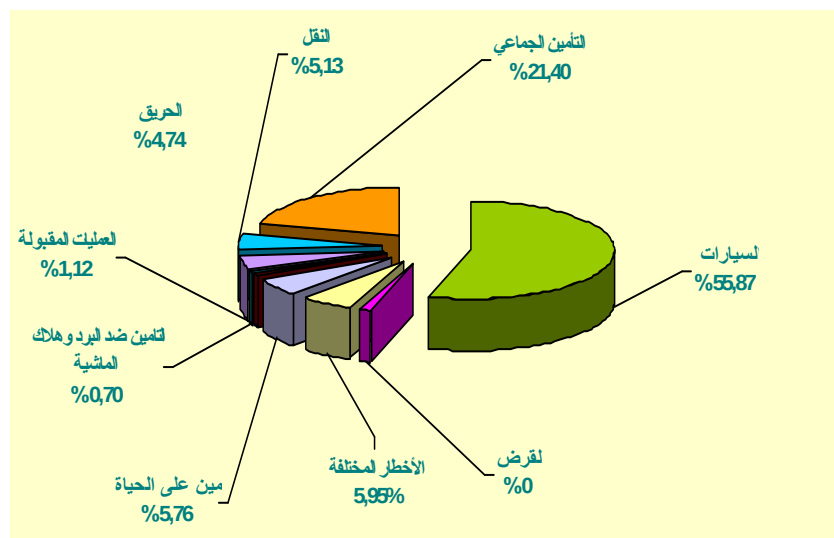


ويمثل مبلغ التعويضات المدفوعة بعنوان صنف " تأمين السيّارات " و "التأمين الجماعي على المرض" 77,27 % سنة 2010 من مجموع التعويضات مقابل 67,21 % سنة 2009 و 76,55 % سنة 2008. في حين تمثل أقساط التأمين المتحصّل عليها بعنوان هذين الصنفين 59,23 % سنة 2010 مقابل 60,40 % سنة 2009 و 59,19 % سنة 2008.

وبلغت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف تأمين "حوادث الشغل" 4,162 م د سنة 2010 مقابل 4,258 م د سنة 2009 و 4,439 م د سنة 2008 رغم أن إدارة هذا الصنف من التأمين قد أسندت إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من غرة جانفي 1995.

وعرفت التعويضات المدفوعة بعنوان أصناف " تأمين الأخطار المختلفة " و "تأمين السيّارات " و "التأمين على الحياة " أعلى نسبة تطور حيث بلغت على التوالي 48,18 % و 20,39 % و 12,96 %.

التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين 2010



تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2010			2009			2008			أصناف التأمين
نسبة التطور %	%	التعويضات المدفوعة	نسبة التطور %	%	التعويضات المدفوعة	%	التعويضات المدفوعة		
20,39	55,87	336 513 301	5,12	46,57	279 507 706	52,58	265 881 920		تأمين السيارات
4,05	21,40	128 927 662	2,21	20,64	123 910 412	23,97	121 226 892		التأمين الجماعي على المرض
-2,25	0,69	4 162 024	-4,09	0,71	4 257 702	0,88	4 439 042		حوادث الشغل
-3,80	5,13	30 876 894	122,49	5,35	31 095 998	2,85	14 425 755		تأمين النقل
-63,36	4,74	28 554 065	170,50	12,98	77 927 890	5,70	28 808 798		التأمين من الحريق
									التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
-75,70	0,70	4 226 169	288,96	2,90	17 395 190	0,88	4 472 194		التأمين من الأخطار المختلفة
48,18	5,95	35 823 644	10,71	4,03	24 175 720	4,32	21 837 510		التأمين على الحياة
12,96	5,76	34 667 384	-2,13	5,11	30 690 439	6,20	31 357 136		تأمين القروض
-294,66	-1,35	-8 149 997	-57,96	0,70	4 186 712	1,97	9 958 859		مجموع العمليات المباشرة
0,24	98,88	595 601 146	18,26	98,98	594 147 769	99,35	502 408 106		العمليات المقبولة
10,89	1,12	6 766 876	84,86	1,02	6 102 459	0,65	3 301 173		المجموع
0,35	100	602 368 022	18,69	100	600 250 258	100	505 709 279		

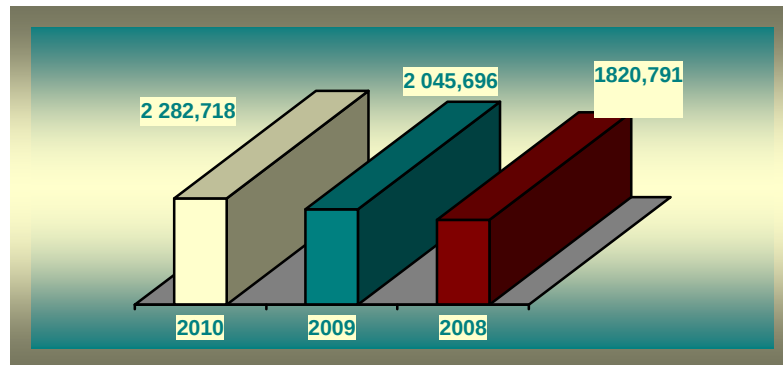
3. الإحتياطيات و المدخرات الفنية :

بلغت المدخرات الفنية 2 282,718 م د سنة 2010 مقابل 2 045,696 م د سنة 2009 و 1 820,791 م د سنة 2008 مسجلة إرتفاعا بنسبة % 11,59 مقارنة مع سنة 2009.

تطور الإحتياطيات و المدخرات الفنية

الوحدة : الدينار

نسبة التطور	المبلغ 2010	نسبة التطور	المبلغ 2009	المبلغ 2008	الإحتياطيات المدخرات الفنية
% 11,59	2 282,718	% 13,54	2 045,696	1 820,791	



4. نفقات التصرف

تتكوّن نفقات التصرف من نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى وبلغت هذه النفقات (العمليات المباشرة) 206,740 م د سنة 2010 مقابل 179,380 م د سنة 2009 و 165,907 م د سنة 2008 أي بزيادة قدرها 15,25 % سنة 2010. وتمثّل نفقات التصرف 18,64 % من مبلغ الأقساط الصادرة سنة 2010 مقابل 17,65 % سنة 2009 و 17,36 % سنة 2008.

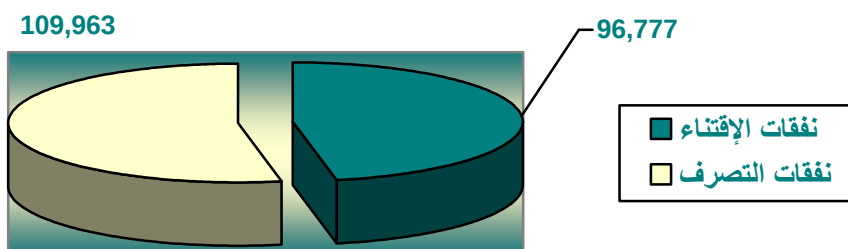
وبيّن الجدول الموالي أعباء التصرف موزعة حسب نفقات الإقتناء "العمولات" و نفقات التصرف "المصاريف العامة" و نسبها من الأقساط الصادرة.

تطور نفقات التصرف

الوحدة : الدينار

البيانات	2008			2009			2010		
	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من الأقساط الصادرة %
أعباء التصرف الأخرى	7,32	7,46	7,25	3,39	7,25	3,39	8,72	96 777 026	31,31
نفقات الإقتناء	6,37	9,90	10,40	11,69	10,40	11,69	9,92	109 963 168	4,05
نفقات التصرف	6,78	17,36	17,65	8,12	17,65	8,12	18,64	206 740 194	15,25

الوحدة : بالدينار

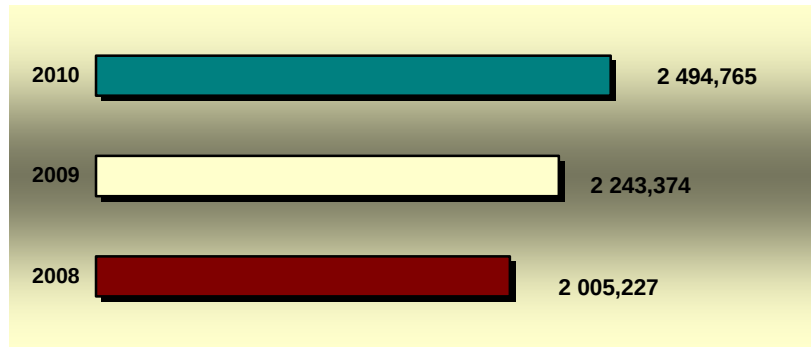


5. التوظيفات والموارد المالية:

بلغت التوظيفات المدرجة ضمن أصول الموازنة لتغطية إلتزامات مؤسسات التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود 2 494,765 م د سنة 2010 مقابل 2 243,374 سنة 2009 و 2 005,227 م د سنة 2008 أي بزيادة قدرها 11,21 % مقارنة بسنة 2009.

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2008	2009	نسبة التطور %	2010	نسبة التطور %
التوظيفات	2 005,227	2 243,374	11,88	2 494,765	11,21



6. النتائج المسجلة

أ- النتائج الفنية :

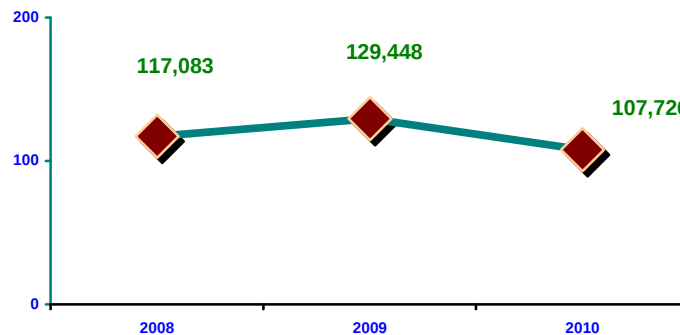
سجلت النتائج الفنية الصافية فائضا يقدر بـ 101,686 م د سنة 2010 مقابل فائض بـ 125,529 م د سنة 2009 وفائض بـ 132,061 م د سنة 2008.

ب. نتائج الموازنة :

حققت مؤسسات التأمين أرباحا على مستوى الموازنة بلغت 107,726 م د سنة 2010 (9,62 % من الأقساط الصادرة) مقابل 129,448 م د سنة 2009 (12,62 % من الأقساط الصادرة) و 117,083 م د سنة 2008 (12,17 % من الأقساط الصادرة).

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2008	2009	2010
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	117,083	129,448	107,726
الأقساط الصادرة	961,921	1 026,223	1 120,357
النتيجة من الأقساط الصادرة	12,17	12,62	9,62



بج- إعادة التأمين :

تتمثل عمليات إعادة التأمين المنجزة من قبل مؤسسات التأمين التي تستغل التأمين المباشر فيما يلي :

1. العمليات المقبولة :

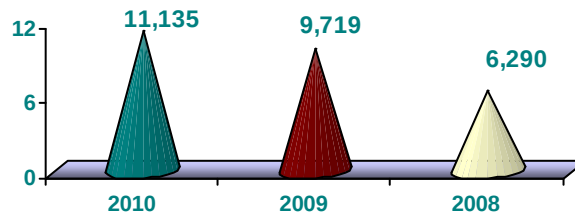
أ- الأقساط المقبولة من قبل مؤسسات التأمين المباشر :

بلغت الأقساط المقبولة من قبل مؤسسات التأمين المباشر 11,135 م د سنة 2010 مقابل 9,719 م د سنة 2009 و 6,290 م د سنة 2008.

وتمثل العمليات المقبولة 0,99 % من رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2010 مقابل 0,95 % سنة 2009 و 0,65 % سنة 2008.

تطور الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار



2. - العمليات المسندة :

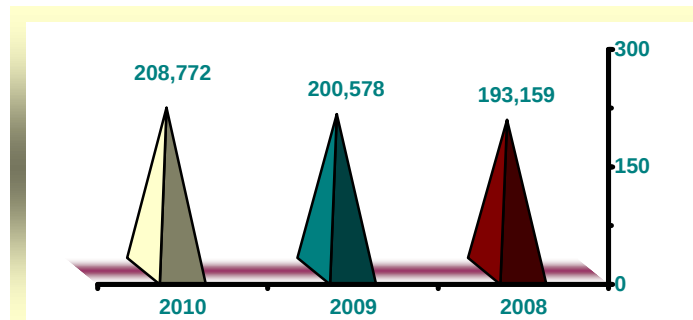
أ- الأقساط المسندة من قبل مؤسسات التأمين المباشر :

بلغت الأقساط المسندة لمؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 208,772 م د سنة 2010 مقابل 200,578 م د سنة 2009 و 193,159 م د سنة 2008 أي بزيادة تقدر بـ 4,09 % مقارنة مع سنة 2009.

وبلغت نسبة العمليات المسندة 18,82 % من الأقساط الصادرة سنة 2010 مقابل 19,74 % سنة 2009 و 20,21 % سنة 2008.

الوحدة : مليون دينار

الأقساط المسندة بعنوان العمليات المباشرة



الأقساط المسندة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2010			2009			2008		أصناف التأمين
نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	
-7,10	4,32	22 373 936	38,98	5,07	24 085 021	3,98	17 330 221	تأمين السيارات
-1,70	2,40	3 514 628	233,98	2,48	3 575 542	0,80	1 070 599	التأمين الجماعي على المرض
-	-	-	986,93	4,20	-1 913	-	- 0 176	تأمين حوادث الشغل
7,22	67,36	51 027 127	-3,83	73,15	47 592 864	69,32	49 486 938	تأمين النقل
4,17	67,59	42 760 140	-6,49	66,19	41 047 922	73,82	43 897 267	التأمين من الحريق
49,30	59,56	5 542 707	16,95	40,37	3 712 513	40,03	3 174 547	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
-1,66	51,20	64 334 337	0,80	56,24	65 423 544	50,75	64 906 779	التأمين من الأخطار المختلفة
59,57	7,27	11 769 162	29,36	5,48	7 375 453	5,17	5 701 399	التأمين على الحياة
-4,09	73,69	7 449 702	2,32	81,64	7 767 374	81,40	7 591 453	تأمين القرض
4,08	18,82	208 771 739	3,84	19,74	200 578 320	20,21	193 159 027	مجموع العمليات المباشرة
10,03	2,21	245 809	34,36	2,30	223 398	2,64	166 266	الأقساط المعاد إسنادها
4,09	18,66	209 017 548	3,87	19,57	200 801 718	20,10	193 325 293	المجموع

ب- حصة معيدي التأمين في التعويضات : (بعنوان العمليات المباشرة)

بلغت حصة معيدي التأمين في التعويضات بعنوان العمليات المباشرة 77,258 م د سنة 2010 مقابل 139,899 م د سنة 2009 و 66,856 م د سنة 2008 أي بإنخفاض يقدر بـ 44,78 % سنة 2010.

وتمثل حصة معيدي التأمين في التعويضات 12,97 % من مجموع التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المباشرة سنة 2010 مقابل 23,55 % سنة 2009 و 13,31 % سنة 2008.

وسجلت حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة بالنسبة لأصناف "تأمين القرض " و"التأمين من الحريق " و"تأمين النقل" أهم نسبة حيث تمثل على التوالي 106,95 % و 94,34 % و 84,86 % من مجموع التعويضات المدفوعة.

ج- العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين : (بعنوان العمليات المباشرة)

بلغت العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين بعنوان العمليات المباشرة 43,012 م د سنة 2010 مقابل 37,210 م د سنة 2009 و 37,793 م د سنة 2008.

وتتميز صناف " التأمين على الحياة " و "التأمين من الحريق" و"تأمين السيارات" بارتفاع نسبة العمولات المتحصل عليها حيث تمثل على التوالي 37,93 % و 26,37 % و 25,32 %.

حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة والعمولات المتحصل عليها حسب أصناف التأمين لسنة 2010 (دون إحتبار العمليات المعاد إسنادها)

الوحدة : الدينار

النسبة من الاقساط المسندة %	العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من التعويضات المدفوعة %	حصة معيدي التأمين في التعويضات	أصناف التأمين
25,32	5 665 859	0,76	1,17	3 945 735	تأمين السيارات
7,15	251 228	0,85	0,96	1 241 192	التأمين الجماعي على المرض
-	0	-12,00	1,11	46 127	تأمين حوادث الشغل
13,41	6 845 118	34,59	84,86	26 201 844	تأمين النقل
26,37	11 277 103	42,58	94,34	26 937 495	التأمين من الحريق
22,30	1 235 810	32,19	70,88	2 995 643	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
17,75	11 416 192	17,31	60,73	21 757 071	التأمين من المخاطر المختلفة
37,93	4 464 041	1,76	8,22	2 849 119	التأمين على الحياة
24,93	1 856 922	-86,22	106,95	-8 716 119	تأمين القرض
20,60	43 012 273	6,97	12,97	77 258 048	العمليات المسندة

3. العمليات المعاد إسنادها :

بلغت الأقساط المعاد إسنادها 0,246 م د سنة 2010 مقابل 0,223 م د سنة 2009 و 0,166 م د سنة 2008. وبلغت نسبة العمليات المعاد إسنادها % 2,21 سنة 2010 مقابل % 2,29 سنة 2009 و % 2,64 سنة 2008.

حساب استغلال العمليات المعاد إسنادها لسنة 2010

الوحدة : الدينار

الإيرادات	المبلغ	الأعباء	المبلغ
- الأقساط المعاد إسنادها	245 809	- حصة معيدي الإسناد في التعويضات المدفوعة	44 902
		- العمولات المتحصل عليها	22 265
		- أعباء المدخرات المحمولة على معيدي التأمين	15 662
		- المساهمة في النتائج	0
		- النتيجة (عجز)	162 980
المجموع	245 809	المجموع	245 809

4. عمليات إعادة التأمين المنجزة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية"

أ- الأقساط المقبولة :

بلغت الأقساط المقبولة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين 73,721 م د سنة 2010 مقابل 60,777 م د سنة 2009 و 59,713 م د سنة 2008 أي بنسبة إرتفاع تقدر بـ % 21.

و سجلت الأقساط المقبولة بالاتفاقيات نسبة إرتفاع بـ % 16 سنة 2010 حيث بلغت 42,850 م د سنة 2010 مقابل 36,887 م د سنة 2009 في حين سجلت الأقساط المقبولة الإختيارية إرتفاعا بنسبة % 29 حيث بلغت 30,870 م د سنة 2010 مقابل 23,890 م د سنة 2009.

وتبين الجداول الموالية توزيع الأقساط المقبولة حسب أصناف التأمين والمناطق الجغرافية:

التوزيع حسب أصناف التأمين :

م د

أصناف التأمين	موازنة 2008		موازنة 2009		موازنة 2010	
	المبلغ	الحصة ب %	المبلغ	الحصة ب %	المبلغ	الحصة ب %
التأمين من الحريق	14,423	24	14,445	24	17,372	24
التأمين من الأخطار المختلفة	7,539	13	8,057	13	8,340	11
التأمين من الأخطار الفنية	12,309	21	12,256	20	13,813	19
تأمين النقل	11,198	19	9,848	16	10,626	14
تأمين أخطار الطيران	13,119	22	14,752	24	20,097	27
التأمين على الحياة	1,125	2	1,419	3	3,473	5
المجموع	59,713	100	60,777	100	73,721	100

ويبين التوزيع الجغرافي للأقساط المقبولة أن السوق التونسية تحتل المرتبة الأولى في مجموع رقم المعاملات إذ بلغت النسبة 67 % سنة 2010.

م.د.

المنطقة	موازنة 2008		موازنة 2009		موازنة 2010		
	المبلغ	الحصة ب %	المبلغ	الحصة ب %	المبلغ	الحصة ب %	
السوق التونسية	41,662	70	41,374	70	56,513	67	37
الأسواق الأخرى	18,051	30	19,403	30	17,208	33	-11
المجموع	59,713	100	60,777	100	73,721	100	21

ب- أعباء التعويضات ونفقات التصرف :

بلغت أعباء التعويضات المدفوعة المتكونة من مجموع التعويضات المدفوعة والمخصصات الإضافية لمخدرات التعويضات 92,699 م د سنة 2010 مقابل 28,443 م د سنة 2009 أي بزيادة قدرها 226 %.

ج- المدخرات الفنية :

بلغ مجموع المدخرات الفنية 152,748 م د سنة 2010 مقابل 116,171 م د سنة 2009 و 104,238 م د سنة 2008 مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 32 %.

وبلغت حصة معيدي الإسناد في المدخرات الفنية 84,725 م د سنة 2010 مقابل 58,269 م د سنة 2009 و 53,276 م د سنة 2008.

د- التوظيفات والإيرادات المالية :

بلغ مجموع التوظيفات 153,5 م د سنة 2010 مقابل 133 م د سنة 2009 و 130 م د سنة 2008 مسجلة نسبة تطور تقدر بـ 15 %.

و سجلت الإيرادات المالية سنة 2010 ارتفاعا بنسبة 5 % حيث كانت تقدر بـ 5,198 م د سنة 2009 وارتفعت إلى 5,443 م د سنة 2010.

هـ- نتائج السنة المحاسبية :

سجلت الشركة التونسية لإعادة التأمين سنة 2010 أرباحا على مستوى الموازنة العامة تقدر بـ 4,758 م د مقابل 5,041 م د سنة 2009 حيث تمثل 10,6 % من رأس مال الشركة.

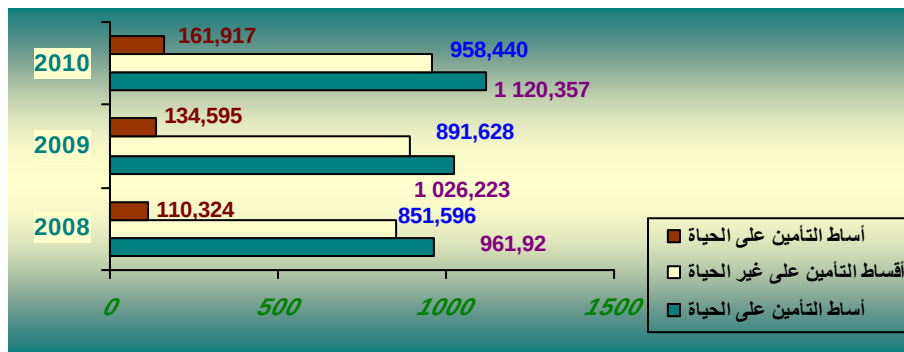
5. التأمين على غير الحياة والتأمين على الحياة:

1. الأقساط الصادرة:

بلغت الأقساط الصادرة بعنوان التأمين على غير الحياة 958,440 م د سنة 2010 مقابل 891,628 م د سنة 2009 و 851,596 م د سنة 2008 أي بزيادة تقدر بـ 7,49 % سنة 2010.

وتمثل حصة أقساط التأمين على غير الحياة 85,55 % من مجموع رقم المعاملات الجملي لسنة 2010 مقابل 86,88 % سنة 2009 و 88,53 % سنة 2008.

أما الأقساط الصادرة بعنوان التأمين على الحياة فقد بلغت 161,917 م د سنة 2010 مقابل 134,595 م د سنة 2009 و 110,324 م د سنة 2008 أي بزيادة تقدر بـ 20,30 % سنة 2010 وتمثل حصة أقساط التأمين على الحياة 14,45 % من مجموع رقم المعاملات الجملي لسنة 2010 مقابل 13,12 % سنة 2009 و 11,47 % سنة 2008.

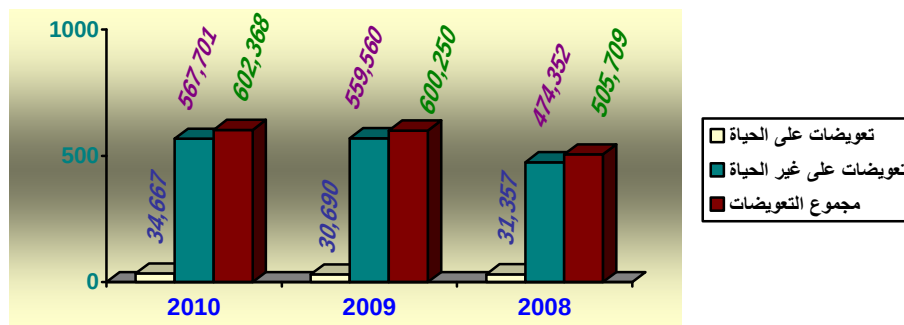


1- التعويضات المدفوعة:

بلغت التعويضات المدفوعة بعنوان التأمين على غير الحياة 567,701 م د سنة 2010 مقابل 569,560 م د سنة 2009 و 474,352 م د سنة 2008 مسجلة بذلك إنخفاضاً بنسبة 0,33 % سنة 2010.

وتمثل حصة التعويضات المدفوعة بعنوان التأمين على غير الحياة 94,24 % من مجموع التعويضات المدفوعة لسنة 2010 مقابل 94,89 % سنة 2009 و 93,80 % سنة 2008.

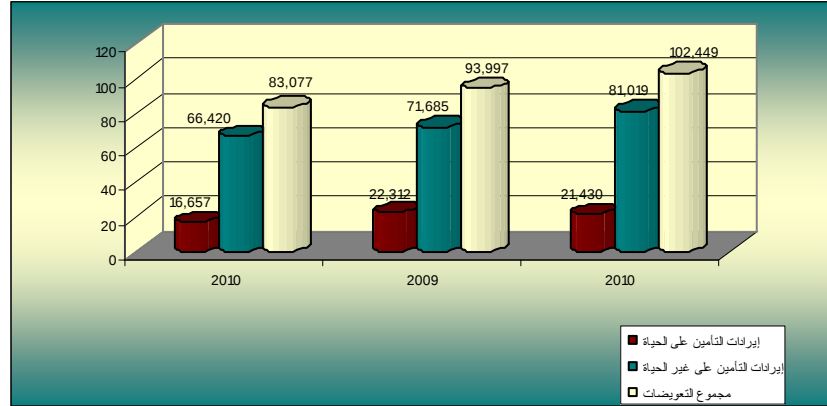
أما بالنسبة للتعويضات المدفوعة بعنوان التأمين على الحياة فقد بلغت حصة هذه التعويضات 5,76 % سنة 2010 مقابل 5,11 % م د سنة 2009 و 6,20 % م د سنة 2008 حيث بلغت هذه التعويضات 34,667 م د سنة 2010 مقابل 30,690 م د سنة 2009 و 31,357 م د سنة 2008.



2- الإيرادات المالية :

بلغت الإيرادات المالية بعنوان التأمين على غير الحياة 81,019 م د سنة 2010 مقابل 71,685 م د سنة 2009 و 66,420 م د سنة 2008 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 13,02 % سنة 2010.

أما بالنسبة للإيرادات المالية بعنوان التأمين على الحياة فقد سجلت إنخفاضا طفيفا بنسبة 3,95 % حيث بلغت هذه الإيرادات المالية 21,431 م د سنة 2010 مقابل 22,312 م د سنة 2009 و 16,657 م د سنة 2008.



3- النتائج الفنية :

بلغت النتائج الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة 89,045 م د سنة 2010 مقابل 116,585 م د سنة 2009 و 118,738 م د سنة 2008 مسجلة بذلك إنخفاضا بنسبة 23,63 % سنة 2010.

أما بالنسبة للنتائج الفنية بعنوان التأمين على الحياة فقد بلغت 12,641 م د سنة 2010 مقابل 8,944 م د سنة 2009 و 13,324 م د سنة 2008 .

الجدول الإحصائي

- تطور أقساط التأمين المباشر حسب أصناف التأمين 2005 - 2010
- تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين 2005 - 2010
- تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين 2005 - 2010
- النتائج الفنية حسب أصناف التأمين 2005 - 2010

تطور أقساط التأمين المباشر حسب أصناف التأمين

الوحدة: مليون دينار

أصناف التأمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الحصة %	نسبة التطور %
- تأمين السيارات	318 260	363 370	392 169	435 820	475 336	517 345	46,18	8,84
- التأمين على المرض	117 175	120 220	128 783	133 526	144 499	146 257	13,05	1,22
- تأمين النقل	57 802	64 695	67 281	71 389	65 061	75 756	6,76	16,44
- التأمين من الحريق	59 089	62 761	64 998	59 464	62 018	63 261	5,65	2,00
- التأمين الفلاحي	4 003	3 786	4 538	7 931	9 196	9 305	0,83	1,19
- تأمين الأخطار المختلفة	80 777	95 580	111 901	127 897	116 331	125 656	11,22	8,02
- حوادث الشغل	-14	-303	-32	-47	-46	-384	-0,03	734,78
- تأمين القروض	6 360	7 246	7 252	9 326	9 514	10 109	0,90	6,25
- التأمين على الحياة	63 569	78 409	95 231	110 324	134 595	161 917	14,45	20,30
- التأمين على غير الحياة	648 450	722 730	781 884	851 596	891 628	958 440	85,55	7,49
- العمليات المقبولة	4 998	5 375	4 994	6 290	9 719	11 135	0,99	14,57
المجموع	712 019	801 139	877 115	961 920	1 026 223	1 120 357	100	9,17

تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين



الوحدة: مليون دينار

أصناف التأمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الحصة %	نسبة التطور %
- تأمين السيارات	226 599	253 974	262 956	265 882	279 508	336 513	55,87	20,39
- التأمين على المرض	102 051	106 269	114 140	121 226	123 910	128 928	21,40	4,05
- تأمين النقل	29 794	23 162	7 916	14 426	31 096	30 877	5,13	- 0,70
- التأمين من الحريق	15 374	20 062	17 120	28 809	77 928	28 554	4,74	-63,36
- التأمين الفلاحي	2 476	2 395	2 951	4 472	17 395	4 226	0,70	-75,70
- تأمين الأخطار المختلفة	16 699	19 095	14 375	21 837	24 176	35 824	5,95	48,18
- حوادث الشغل	4 859	4 405	4 617	4 439	4 258	4 162	0,69	- 2,25
- تأمين القروض	7 883	7 277	9 777	9 958	4 187	-8 150	-1,35	-294,65
- التأمين على الحياة	17 312	25 568	24 690	31 357	30 690	34 667	5,76	12,96
- التأمين على غير الحياة	409 168	440 812	437 515	502 406	568 560	567 701	94,24	- 0,15
- العمليات المقبولة	3 433	4 173	3 663	3 301	6 102	6 767	1,12	10,89
المجموع	426 480	466 380	462 205	505 709	600 250	602 368	100	0,35

تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين

الوحدة: مليون دينار

أصناف التأمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الحصة %	نسبة التطور %
-تأمين السيارات	54 033	59 042	71 695	76 153	83 852	96 759	46,24	15,39
- التأمين على المرض	12 765	11 206	15 394	15 095	15 400	19 589	9,36	27,20
- تأمين النقل	7 609	8 570	10 134	11 835	9 168	12 097	5,78	31,95
- التأمين من الحريق	12 113	13 055	14 764	12 590	14 398	14 210	6,79	- 1,31
- التأمين الفلاحي	1 160	844	1 193	2 088	2 373	2 602	1,24	9,65
- تأمين الأخطار المختلفة	14 454	17 199	19 893	20 780	21 829	22 974	10,98	5,25
- حوادث الشغل	222	133	247	187	175	244	0,12	39,43
- تأمين القروض	2 457	1 729	1 606	2 767	2 293	2 463	1,18	7,41
- التأمين على الحياة	11 153	12 975	20 453	24 412	29 892	35 802	17,11	19,77
- التأمين على غير الحياة	106 223	113 084	135 754	142 939	151 523	173 446	82,89	14,47
- العمليات المقبولة	1 410	1 252	828	1 444	2 035	2 508	1,20	23,24
المجموع	117 376	126 059	156 207	167 351	181 415	209 248	100	15,34

النتائج الفنية حسب أصناف التأمين



الوحدة: مليون دينار

أصناف التأمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الحصة %	نسبة التطور %
- تأمين السيارات	- 36 573	- 39 977	5 570	57 102	57 677	43 213	42,50	- 25,08
- التأمين على المرض	-1 653	274	- 1 637	- 4 417	4 875	- 3 851	- 3,79	- 178,99
- تأمين النقل	9 099	17 989	17 296	18 089	12 618	11 590	11,40	- 8,15
- التأمين من الحريق	15 615	14 792	13 039	19 206	8 828	3 572	3,51	- 59,54
- التأمين الفلاحي	185	170	- 140	- 506	- 806	- 457	- 0,45	- 43,30
- تأمين الأخطار المختلفة	15 606	24 787	33 006	30 931	37 464	36 167	35,57	- 3,46
- حوادث الشغل	- 609	- 26	- 1 306	- 2 302	- 4 867	- 217	-0,21	- 95,54
- تأمين القروض	- 68	169	-216	306	- 182	- 440	- 0,43	141,76
- التأمين على الحياة	9 919	11 653	13 249	13 324	8 944	12 641	12,43	41,33
- التأمين على غير الحياة	1 805	17 575	66 018	118 737	116 585	89 045	87,57	- 23,62
- العمليات المقبولة	203	- 603	406	328	978	- 532	- 0,52	- 154,40
المجموع	11 724	29 228	79 267	132 061	125 529	101 686	100	- 18,99

دليل شركات التأمين وإمادة التأمين التونسية

1- تأمينات بيئات :

- تاريخ التأسيس : 2003
- الرئيس المدير العام : السيد محمد المادي المداوي
- عنوان : عمارة تأمينات بيئات - حدائق البحيرة - 1053 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.197.820
- رقم الفاكس : 00.216.71.197.810
- البريد الإلكتروني : general@assurancesbiat.com.tn

2- التأمين التعاوني الإلكتروني :

- تاريخ التأسيس : 2003
- المدير العام : السيد الأمير بوزريس
- عنوان : 15، ناصح موريطانيا - 1002 تونس البلقيدير
- رقم الهاتف : 00.216.71.784.544
- رقم الفاكس : 00.216.71.788.810
- البريد الإلكتروني : ami.ass@planet.tn

3- الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" :

- تاريخ التأسيس : 1912
- المدير العام : السيد منصور النصري
- عنوان : 6، شارع العبيد ثامر - 1069 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.340.933
- رقم الفاكس : 00.216.71.332.276
- البريد الإلكتروني : ctama@planet.tn

4- شركة التأمين على الحياة "حياة" :

- تاريخ التأسيس : 1986
- الرئيس المدير العام : السيد رشيد بن جميع
- عنوانها : عمارة حومار خارج الحبيب بورقيبة - 1001 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.333.400
- رقم الفاكس : 00.216.71.254.099
- البريد الإلكتروني : dg@hayett.com.tn

5- شركة التأمين وإعادة التأمين "أستري" :

- تاريخ التأسيس : 1949
- الرئيس المدير العام : السيد عبد المنعم القاسي
- عنوانها : 45، خارج خير الدين باها 1002 - تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.791.211
- رقم الفاكس : 00.216.71.794.723
- البريد الإلكتروني : courrier@astree.com.tn

6- الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين "لاكارته" :

- تاريخ التأسيس : 1976
- الرئيس المدير العام : السيد حسين الخوري
- عنوانها : عمارة "لاكارته" تقسيم ب.س 4 المركز الحضري الشمالي - 1082 تونس
- الهاتف : 00.216.71.184.000
- رقم الفاكس : 00.216.71.184.184
- البريد الإلكتروني : dgen@carte.com.tn

7- شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين "كومار" :

- تاريخ التأسيس : 1969
- الرئيس المدير العام : السيد رشيد بن جميع
- عنوان : عمارة كومار خارج الحبيب بورقيبة - 1001 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.340.899
- رقم الفاكس : 00.216.71.344.539
- البريد الإلكتروني : dq@comar.com.tn

8- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" :

- تاريخ التأسيس : 1984
- الرئيس المدير العام : السيدة سميلة شخوب
- عنوان : 14 نهج برجين 1073 - مونبليزير تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.908.600
- رقم الفاكس : 00.216.71.909.439
- البريد الإلكتروني : cotunacedc@planet.tn

9- مجمع تونس للتأمين "قات" :

- تاريخ التأسيس : 1975
- المدير العام : السيد محمد الدخيلي
- عنوان : 92-94 خارج المادي شاعر 1002 - تونس البليديير
- رقم الهاتف : 00.216.71.843.900
- رقم الفاكس : 00.216.71.783.607
- البريد الإلكتروني : info@gat.com.tn

10- تأمينات القروض التجارية :

- تاريخ التأسيس : 2003
- المدير العام : السيد مراد معيد
- عنوان : 7, نهج 8010. مونبليزير 1002 - تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.903.565
- رقم الفاكس : 00.216.71.901.998
- البريد الإلكتروني : info@assurcredit.com.tn

11- تعاونية التأمين التجاري :

- تاريخ التأسيس : 1963
- المدير العام : السيد لطفي بالزرقة
- عنوان : 13. نهج بلجيتيا - 1055 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.322.333
- رقم الفاكس : 00.216.71.324.147
- البريد الإلكتروني : directionmae @planet.tn

12- التعاونية العامة للتأمين :

- تاريخ التأسيس : 1973
- المدير العام : السيد منصور النصري
- عنوان : 6. شارع الحبيب ثامر - 1069 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.340.933
- رقم الفاكس : 00.216.71.332.276
- البريد الإلكتروني : ctama@planet.tn

13- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "اللويـد التونسي" :

- تاريخ التأسيس : 1945
- مـنـزـلـة : مـنـزـلـة اللويـد خـارـج الطاهر الحداد - خـفـافـة البحيرة - 1053 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.962.777
- رقم الفاكس : 00.216.71.962.440
- البريد الإلكتروني : general@lloyd.com.tn

14- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "مغربية" :

- تاريخ التأسيس : 1973
- المـنـزـلـة : المـنـزـلـة العـزـيـز حـرـبـال
- مـنـزـلـة : 64, نـمـج فـلـسـطـيـن - 1002 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.788.800
- رقم الفاكس : 00.216.71.788.334
- البريد الإلكتروني : marketing@magassur.com.tn

15- شركة التأمين على الحياة "المغربية للحياة" :

- تاريخ التأسيس : 2010
- المـنـزـلـة : المـنـزـلـة العـزـيـز حـرـبـال
- مـنـزـلـة : 24, نـمـج العـرـبـيـة السـعـودـيـة - 1002 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.840.488
- رقم الفاكس : 00.216.71.843.993
- البريد الإلكتروني : contact@maghrebiavie.com.tn

16- شركة التأمين على الحياة "أمينة" :

- تاريخ التأسيس : 1984
- المدير العام : السيد محمد الدخيلي
- عنوان : 94-92 شارع المادي خاخر- 1002 تونس البلديدير
- رقم الهاتف : 00.216.71.843.900
- رقم الفاكس : 00.216.71.783.607
- البريد الإلكتروني : amina@gat.com.tn

17- الشركة التونسية للتأمين وإمادة التأمين "ستار" :

- تاريخ التأسيس : 1958
- الرئيس المدير العام : السيد الأسعد زروق
- عنوان : حديقة شارع باريس- 1080 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.340.866
- رقم الفاكس : 00.216.71.340.835
- البريد الإلكتروني : star@star.com.tn

18- شركة التأمينات "سليم" :

- تاريخ التأسيس : 1995
- المدير العام : السيد علي الصمامي
- عنوان : عمارة تأمينات سليم -المركز الحضري الشمالي - 1003 تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.948.700
- رقم الفاكس : 00.216.71.948.364
- البريد الإلكتروني : ass.salim@planet.tn

19- شركة التأمين على الحياة " كارت الحياة " :

- تاريخ التأسيس : 2011
- المدير العام : السيدة خفيفة بونزو
- عنواننا : 92 عمارة "لأخارت" تقسيم ب.س 4 المركز الحضري الشمالي - 1082 تونس رقم
- رقم الهاتف : 00.216.71.184.000
- رقم الفاكس : 00.216.71.184.184
- البريد الإلكتروني : dgen@cartevie.com.tn

20- شركة التأمين " الزيتونة تكافل " :

- تاريخ التأسيس : 2011
- المدير العام : السيد مطهر بن حاسي
- عنواننا : نصح العمل - عمارة تاج الملك. مبنى ب. الطابق الأول - المنطقة الصناعية خير الدين - الكرم
- رقم الهاتف : 00.216.71.971.345
- رقم الفاكس : 00.216.71.971.330
- البريد الإلكتروني : contact@zitounatakaful.com.tn

21- الشركة التونسية لإمادة التأمين "الإمادة التونسية" :

- تاريخ التأسيس : 1981
- الرئيس المدير العام : السيدة لمياء بن محمود
- عنواننا : 7 نصح برجين - ح. ب. 29 - 1073 موندليزير-تونس
- رقم الهاتف : 00.216.71.904.911
- رقم الفاكس : 00.216.71.906.173
- البريد الإلكتروني : tunisre@tunisre.com.tn